

كالحمد والروم **امام** ولوبناييه كذا من الامور
 العظام لها من نكاح الجهاد مطلقا او في جهة ولا
 بد منها من رعايته محاسنا فالذي يتويناها
 الامام مطلقا او من فوض اليه الامام مطلقا ان
 قال لهم فيها ذكر وما ذكر فيه هو ما في اصل غيره و
 قضيته ان والي الكليم يهاون جميع اهله وبه
 صرح النوراني لكن صرح النوراني بان له ذلك ويغيري
 بالقبض اولى من قبضه اصل ببلدة وانما عقد
المصلحة فلا يعني انتم المفسدة قال تعالى فلا
 تمنوا وتذموا الي اسلم وانتم ان علون والمصلحة
كضعفنا بقله عدد واهبة **اورجا اسلام** اوبذل جزية
 ولوبك ضعف فيها فان لم يكن بنا **ضعف جازن**
 ولوبك عوض **اي اربعة اشهر** لية فسيجوا اية
 الا دعه ولا نه صلي الله عليه وسلم هادن صفوان
 ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلم من فاسلم
 قبل مضيا قال اله ورد في محله في الفوس اما
 اموالهم فيكون المقدم عليها **مو بدا وان** بان كانت
 بنا ضعف **قال عشرين سنين** بعقيد زدت بتقوي **حسب**
الحاجة انه صلي الله عليه وسلم هادن قريش
 هذه الهدية رواه ابو داود في جوار كراستها
 في عمود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد علي

عشرة

عشرة ذكر النوراني وغيره ولو دخل البنا بامان
 لم يهل اربعة اشهر لحصول عرضه **فان زنيه**
 على الجاز منها بحسب المصلحة او الحاجة
بطل في الابد وذا الجاز عمله بتفريق الصفة
 وعقد الهدية للنساء والخناي ان يتقيد بمدة
وتيسر العقد اطلاقه ان تقفاه التابيد وهو
 مستوع لنا فانه مقصوده من المصلحة **وشروط**
فاسد منيع اي كشرط منيع **فك اسرا نا** منهم
او تزله مالنا عندتهم من مسلم وغيره لهم **او ركنة**
 اسلمت عندنا وانتمنا منهم مسلمة **او عقدة**
بدون دينار او اقامتهم بالجاز او دخولهم
 الحرم **او دفع مال اليهم** كقران العقد بشرط
 مفسد نعم ان كان شرطه وقران كان لوابق موت
 ان سري او احاطوا بنا وحقنا اصطلا مهم
 جاز دفع اليهم بل وجب وان ملكونه وقوي
 كمنع الي اخره اولى منه قوله بان شرط منه فك
 اسرا نا الي اخره **وتقع الهدية على ان يتقيد امام** او مويني عدل
ذو راي متي سنا فاذا خفها التفتت وليس
 له ان يشا اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر
 من عشر سنين عند ضعفنا **ومتى فسدنا يلغنا**
هم ما منهم اي ما يامون فيه منا ومن